الدكتور عبدالفتاح إدريس - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر في حوار مع "الاقتصاد الإسلامي":

الإسلام وضع منظومة دقيقة لحماية المال العام

الدكتور عبد الفتاح إدريس، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، من أكثر أساتذة الشريعة الإسلامية المعاصرين نشاطاً وتوظيفاً لوسائل الاتصال والتواصل الحديثة لنشر تعاليم الشريعة الإسلامية، وأحكامها المنضبطة التي تحقق مصالح الإنسان في العصر الحديث، فهو فقيه يطبق وسطية الإسلام واعتداله، حيث استقى منهج الوسطية من الأزهر الشريف، وتعلم في كلية الشريعة الإسلامية على أيدي علماء وفقهاء لهم وزنهم العلمي وتاريخهم المشرف.

«الاقتصاد الإسلامي» التقت الدكتور إدريس وحاورته حول العديد من القضايا التي تبرز عظمة الشريعة الإسلامية، وتؤكد استيعابها لكل المشكلات المستجدة في حياتنا المعاصرة، وخاصة تلك المتعلقة بالمعاملات وحماية المال العام، حيث جاءت أحكامها وضوابطها دائماً متوازنة وعادلة، وتحقق مصلحة الإنسان في هذا العصر وكل عصر.. وفيما يلي نص الحوار..

حاوره في القاهرة: بسيوني الحلواني

المتربصون بالشريعة

■ **المتربصون بالشريعة الإسلامية لا يتوقفون عن رميها باتهامات عشوائية ومحاولة عزلها عن واقع المسلمين وحياتهم المعاصرة.. كيف تنظر إلى محاولات هؤلاء؟**

● محالاوت هؤلاء فاشلة بالتأكيد، واتهاماتهم عشوائية وتفتقد المصداقية، فجماهير المسلمين في كل مكان يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بتعاليم وأحكام شريعتهم، حتى ولو انحرف البعض عن هذه التعاليم وتلك الأحكام، فهذا قد يحدث نتيجة جهل أو غياب الحكم الشرعي الصحيح.. لكن يظل احترام المسلمين لتعاليم دينهم قائماً، وحماسهم في الدفاع عنه أمام المتطاولين والمتجاوزين لا يتوقف.

إن كل من يتعرف على تعاليم وأحكام شريعتنا الإسلامية يجدها حَوت تشريعات وآداباً وأخلاقاً وأحكاماً تنظم العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وبين هؤلاء الناس وخالقهم، وبينهم وبين من لا يدينون بدينهم.. ولهذا فإن التشريع الإسلامي يحمل في طياته عوامل مرونته وتطوره، وقابليته للتطبيق في كل زمان ومكان، ولأجل ذلك قال الحق سبحانه وتعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الأنعام٣٨، وصيغة العموم في هذه الآية دليل على أن هذا الكتاب السماوي الخاتم قد حوى كل ما يتعلق بأمور البشر، في حياتهم وبعد مماتهم أيضاً.

> **العبث بالمال العام جريمة مرفوضة وشر كبير على المجتمع والأمة**

ضوابط الخلافات الفقهية

■ **البعض يتعجب من الخلافات التي تظهر بين العلماء حول بعض القضايا المعاصرة، وخاصة قضايا المعاملات.. هل ترون أن هذه الخلافات يمكن أن تجسد صورة غير طيبة للشريعة الإسلامية؟**

● الخلاف بين علماء الشريعة، أو بين الفقهاء المعاصرين، مادام يستند لقواعد وضوابط الاجتهاد التي اتفق عليها العلماء، فلا عيب فيه، ولا ضرر منه، بل على العكس هو مظهر من مظاهر السعة والمرونة التي تتميز بها شريعتنا الإسلامية، والعلماء يعرفون فيما يكون الاجتهاد، وفيما يكون تعدد الآراء، فلا اجتهاد في أمرٍ حسَمه نص صريح، ولا اجتهاد في أمر ثابت من الدين بالضرورة، لكن الخلاف والاجتهاد في أمور فرعية يختلف الحكم فيها من مجتمع لآخر وفقاً لما يحقق مصلحة المسلمين، فالحكم الشرعي يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.

إذاً.. اختلاف الرؤى في الأمور الاجتهادية لم ينكره الإسلام، ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن المهم أن يلتزم الجميع بآداب الخلاف، ولا يتجاوز في خلافه، ولا يسيء إلى من يختلف معه.

الفتوى لمن يعلم

■ **كيف يتصدى العلماء والمسلمون عامة لغير المتخصصين الذين اقتحموا مجال الإفتاء على الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي؟**

● للأسف، كثير من الذين اقتحموا مجال الفتوى ليسوا فقهاء، ولا يصلح أن يطلق عليهم أنهم علماء بأمور الشريعة، لأن العالم بالشريعة هو الذي درسها ودرس كيفية الاجتهاد من نصوص الشرع للتوصل إلى الحكم الشرعي، وهؤلاء الذين يتسلقون مجال الإفتاء، ويصرون على الظهور في الفضائيات، تجرأوا على الفتوى، ولهذا ليس من الكياسة أن يتصدى إنسان لأسئلة الناس فيقول هذا حلال وهذا حرام وهذا مستحب وهذا مكروه، من غير أن يتأهل للإفتاء في أمور الشرع، ذلك لأن الفتوى في أمور الشرع أمر جَلَل، لذلك وصف ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «إعلام الموقعين» هؤلاء بأنهم يوقّعون عن الله سبحانه وتعالى، فلا ينبغي لإنسان أن يكون موقّعاً عن الله سبحانه وتعالى وهو جاهل بأمور الفتوى، وجاهل بأمور الشرع، ويجهل كيفية استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، وذلك لأن فتواه كلها ضلال .. ولقد تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهور هذه الطائفة من الناس التي تتصف بالجرأة على الفتوى فقال: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا قبض العلماء ظهر أناس جُهّال فسألهم الناس فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (رواه البخاري ومسلم)، وهذا هو الذي ◄

يحدث الآن ويسود، ويؤكد إعجاز ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمؤسف هنا أن بعض العلماء المؤهلين للفتوى تنحوا جانباً وتصدى للإفتاء أنصاف المثقفين الذين لا علم لهم بأحكام الشريعة، فضَلوا وأضلوا غيرهم، وهؤلاء أشد إثماً وأشد خطراً على الأمة من أعدائها، وذلك لأنهم يضلون الناس ويفتونهم بغير علم، وواجب علماء الأمة التصدي لهم وكشف جهلهم للناس لكي تحذرهم، كما ينبغي لكافة وسائل الإعلام أن تستعين بالعلماء الثقات، لكي ينقلوا للجماهير أحكام وتعاليم الإسلام الصحيحة.

المحافظة على المال العام

■ **تعددت مظاهر العدوان على المال العام الآن في كثير من دول العالم، ماذا قدمت الشريعة الإسلامية من ضوابط وقواعد لحماية هذا المال؟**

● الشريعة الإسلامية اتخذت كافة الإجراءات والقواعد التي تحمي المال العام من المتربصين به، وجعلت الدولة الإسلامية أمينة على المال العام، فلا يحق لها التفريط فيه، أو إساءة استخدامه أو توزيعه حسب الأهواء، بل لابد من مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك كله، وإنفاقه في وجوهه المشروعة، ورسالة الإسلام وهديه في الحكم قائمة على مُثُل أخلاقية عليا ينبغي تحقيقها؛ من الصدق، والأمانة، والبر، والرحمة، والعفو، والصفح، والعدل، وما سوى ذلك من مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، فمن استرعاه الله على مال عام، ينبغي أن يعلم أنه ليس مخوّلاً

> **الخلاف بين الفقهاء المعاصرين يجب أن يستند إلى ضوابط الاجتهاد المعتبرة**

في أن يفعل به ما يشاء، وأن يتخوّض فيه بغير حق، بل عليه أن يستشعر أن موقعه من المال العام خطير، وأنه عن كل شيء محاسَب ومسؤول، وأن يده لا تطلق في هذا المال من جميع الوجوه، بل هي مقيدة مغلولة بقيود الشرع وضوابطه التي لابد من مراعاتها عند إنفاق هذا المال في وجوه الصرف المختلفة.

ومما يدل على ذلك قول الله تعالي: (وما كان لنبي أن يَغُل ومن يغلل يأت بما غَلَّ يوم القيامة ثم تُوَفَّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) آل عمران١٦١، والغلول: هو الخيانة في المغْنَم، والسَّرِقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة، وقد نزلت هذه الآية بسبب قطيفة حمراء فُقدت في المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم: لعل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذها؛ فنزلت الآية، فالنفي هنا لإمكان وقوع الفعل، وليس لحِله أو جوازه، فهنا يأتي السياق بحكم عام ينفي عن الأنبياء عامة إمكان أن يغلّوا، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، وإذا كانت الآية نازلة في سبب خاص يتعلق بحادثة معينة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها تعم كل غلول، وكل اعتداء على المال العام، وكل إساءة للتصرف فيه، وكل خيانة، ومن الأحاديث الدالة على وجوب الحفاظ على المال العام، وعدم تضييعه أو إنفاقه في غير وجوهه المشروعة، ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»، (الشنار: العيب) (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٨١/١٢ برقم ٩٢١٢ ، ومالك في الموطأ ٢٨٤/٢٣ برقم ٩٩٠). فالحديث يوجب رد كل شيء من المال العام وإن تدنت قيمته، بمقدار قيمة المخيط والخيط. وروي عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه منكم على عمل فكتمَنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أقوله الآن.. من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى» (صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٣٥٢٤).

وهذا يدل على أن يد الموظف على المال العام مقيدة بضوابط الشرع، وأنه لا ينفق منه إلا ما أُذن له فيه، ولا يأخذ منه إلا ما أعطيه. وهذا الحديث في دلالته على حرمة الأخذ من المال العام بغير إذن، كما أن فيه تحذير من ذلك، فأين هذا مما يفعله بعض الموظفين في أيامنا هذه من الاستيلاء على المال العام بحيل خبيثة، ويستحلون ما أخذوا ويستمرئونه، وكأنهم بهذه الحيل ووسائل الخداع ناجون من عذاب الله يوم

القيامة، ولكن هيهات بعد هذا الوعيد الشديد الوارد في نصوص الشرع عمن يفعله، فلا يظنن ظانٌّ أنه إن فعل ذلك ناج من المحاسبة عليه مهما اتبع من حيل لتغطية فعلته، أو خادع للتمويه على سوء ما أقدم عليه.

استحلال المال العام

■ من وجهة نظركم.. لماذا تعددت صور إساءة استخدام المال العام؛ بقصد أو دون قصد؟

● من التربية الخاطئة التي نشأت عليها الأجيال أن المال العام كلأ مباح لا صاحب له، فتجد الصبية الأغرار يسيئون استعمال المقاعد والمباني في المدارس، وكذا في المراكب العامة، وتجد الكبار من الناس - سناً وقدراً - يسيئون استخدام المكاتب، وما بها من مرافق، ويتعمدون المبالغة في الإنفاق حتى تستغرق الميزانية المخصصة كلها، ويتمادح الناس بذلك، ويعيبون على فلان من الناس أنه أعاد شيئاً مما خصص له.

إن العبث بالمال العام جريمة مرفوضة وشر كبير، ينبغي ألا يسمح به حاكم مسلم أو مسؤول، كَبُر أو صَغُر، حتى لا يغري السفهاء بالانتقال من القليل إلى الكثير، ومن اليسير إلى الجليل، فاليوم شمعة ودابة، وغداً سراج وسيارة، وهكذا يستمر الأمر، والحاكم عن ذلك كله مسئول أمام ربه.

قيود الحرية

■ وما موقف الشرع من هؤلاء الذين يخربون الممتلكات العامة والخاصة تحت شعارات «ثورية»؟

● هذا عمل من أعمال الشيطان، فقد يظن ظان أنه يمارس حريته المطلقة أسوة بما في بعض الدول، وهو يتظاهر مستغلاً الإذن له في التظاهر السلمي، ثم يعمد من منطلق هذا الإذن إلى تخريب المرافق العامة للدولة، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، ومنع الناس من المرور من مكان التظاهر راكبين أو راجلين، وإيذاء الناس في غدوه ورواحهم، بحسبان أنه يمارس حقه في التظاهر، ولكن الذين يصنعون هذا الصنيع ربما غاب عن أذهانهم في غمرة استعمال ما يظنون أنه حق لهم.

> **أدعياء الفتوى أشد خطراً على الأمة وواجب العلماء التصدي لهم وكشف جهلهم للناس**

إن الحقوق بوجه عام إنما تمارس بضوابط، وغياب هذه الضوابط عند ممارستها لا تجعلها حقاً، بل تجعلها جريمة، يعاقب عليها شرعاً بأشد أنواع العقاب، ولذلك فإن الذين يمارسون التظاهر في الميادين العامة ينبغي أن يعلموا أن التظاهر لا يعني تخريب الممتلكات العامة والخاصة، لأن لها حرمة وحماية أوجبها الإسلام على العامة والخاصة، على الأفراد والجماعات، ولذلك عُدّ تخريبها وإتلافها محاربة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، بحسبانها إفساداً في الأرض، قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) البقرة ٢٠٤-٢٠٦، وقال سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) المائدة٣٣، فعقوبة هذا الجرم كما تفيد الآية الكريمة دنيوي وأخروي، على عكس غيره من الجرائم، فإن مرتكبها إما أن يعاقب بعقوبة دنيوية فتكون كفارة له، وإما أن لا يعاقب بها في الدنيا فيعاقب في الآخرة بالعقاب المقرر لما يرتكب، فقد روى عبادة بن الصامت قال: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم ٣٣٢٦).. ومعنى: لا يعضه بعضنا بعضاً؛ أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب.

والواقع أن هذا الإفساد الذي يرتكبه البعض بدعوى التظاهر لا مبرر له، ولا يقره الشرع، فبوسع الذين أقضوا أمن المجتمع، وروعوا الناس، وعطلوا العمل في المؤسسات، أن يعلنوا إنكارهم بالوسائل التي يقرها الشرع - إن وجد ما يستحق ◄

النكير من وجهة نظرهم - والتي لا يترتب عليها محذور شرعي.

الأمن لدعم الاقتصاد

■ استتباب الأمن ضرورة لتوفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الخارجية والداخلية.. ماذا قدم الإسلام لتحقيق ذلك؟

● الأمن مطلب إنساني واجتماعي واقتصادي وسياسي، والمجتمع الذي يفتقد الأمن يفتقد الاستقرار في كل مناحي الحياة، ولن يشهد تنمية ولا نهضة ولا تقدم، ولا حل حقيقي لمشكلات الناس.. ومن هنا كانت عناية الشارع الحكيم بالأمن، والأمن في الإسلام يرتبط بقيم أخلاقية مثل الرحمة والتسامح والعدل والمساواة لكي يتحقق الأمن عن رضا وقناعة، وليس عن خوف وإكراه.

وقد عنيت شريعتنا الإسلامية بالأمن، فهو أساس استقرار المجتمع، ومنح الحقوق لأصحابها، فحقق الشارع الحكيم أمن الطريق التي يستخدمه الناس في غدوهم ورواحهم، فشرع من الأحكام ما يتحقق به أمنها، بحيث يأمن المار فيها على نفسه وماله وأهله وحاجته ووقته، ومن ذلك أنه حرم قطع هذا الطريق وإخافة الناس فيها، وأوجب الحد الدنيوي على من يخيف المارة، أو يأخذ أموالهم، أو يتعرض إليهم فيها، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة.

كما جعل الإسلام للطريق حقاً شرعياً يجب مراعاته على من يجلس فيه، أو يرتفق به، وقد ورد هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بُد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر» (رواه البخاري ومسلم)، مما يدلل على أن للطريق حقاً كحق الآدميين.

> **تخريب الممتلكات العامة والخاصة تحت شعارات «ثورية» إفساد في الأرض يجب مواجهته**

ولم يقتصر التشريع الإسلامي على مراعاة حق الطريق، بل اعتبر من شُعَب الإيمان جعل الطريق صالحاً لارتفاق الناس به، والسير فيه، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» (متفق عليه).

ولكي يتحقق الأمن الذي ننشده في بلادنا الإسلامية والعربية علينا أن نرسخ من قيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان كافة، فغالباً ما يأتي العنف ورد الفعل المتهور من الشعور بالظلم وإهدار الحقوق.

تفعيل فريضة الزكاة؟

■ هناك من يؤكد أن أموال الزكاة كفيلة بحل مشكلة الفقر في بلادنا الإسلامية.. هل تتفق مع هؤلاء؟ وكيف يمكن تفعيل هذه الفريضة في حياة المسلمين؟

● الزكاة إحدى أدوات الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولذلك يجب تفعيلها في حياتنا المعاصرة حتى تحقق الأهداف المنوطة بها، ولا شك أن الدولة مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وذلك عن طريق إقامة المؤسسات المعنية بذلك، وتحصيل الدولة للزكاة كان متبعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يرسل عماله إلى البلاد والإمارات المختلفة لجمع الزكوات، والدليل على هذا أنه كان يرسل معاذاً إلى اليمن لجمعها، وأرسل عاملاً من عماله كذلك إلى قبيلة بني المصطلق لجمع زكواتهم، بل إنه هَمَّ أن يقاتلهم عندما علم بأنهم رفضوا دفع الزكاة لعامله فجمع جيشاً وذهب لقتالهم فراعه أن أهل بني المصطلق قابلوه بزكوات أموالهم في الطريق فنزل قول الله سبحانه وتعالى (...إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) الحجرات٦.

وهذا يدل على أن الفرض في جمع الزكوات أن يقوم بها الحاكم، وأن يقيم لها مؤسسة تتولى جمعها وتصريفها على المستحقين لها من أفراد المجتمع، ولكن للأسف ما يتبع الآن من جمع الزكوات وتوزيعها إنما هو طريق بعيد كل البعد عن الموضوعية وليس فيه نظام أو انضباط، ولأجل هذا فإن هذه الزكوات لا تذهب إلى مستحقيها، ولن تنضبط عملية جمع

الزكاة وإيصالها إلى المستحقين لها إلا إذا قامت مؤسسة متخصصة في الدولة مدعومة من الحاكم بجمع الزكاة وفرض عقوبة على مانعها كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرضا.. مصدر السعادة

■ **بعض الناس يعيشون حالة من الضجر بسبب سوء الأحوال المعيشية .. بماذا تنصح هؤلاء؟**

● واجب الإنسان أن يرضى بما قسمه الله له، فالرضا هو مصدر سعادة الإنسان في هذه الدنيا، ولم يحرم إنسان من نعم الله الكثيرة والمتنوعة، ونعم الله تعالى على خلقه لا تعد ولا تحصى، منها: نعمة الاستقرار النفسي والأسري، ونعمة الصحة، ونعمة العافية، ونعمة عدم الحاجة إلى ما في يد الغير، ونعمة القناعة والرضا، ونعمة الهداية والطاعة ومرضاة الله تعالى، ونعمة الذكاء وفهم حقائق الأشياء، ونعمة الولد، ونعمة المال، ونعمة الأمن، وغير ذلك، والحق سبحانه وتعالى يقول: (وإن تَعُدوا نعمة الله لا تحصوها) النحل١٨.

وشاءت إرادة الله سبحانه أن هذه النعم جميعاً لا تجتمع لأحد، وإنما جرت سنة الله تعالى في خلقه أن يرزق من يشاء بما شاء من نعمه، بحيث يكون راضياً قانعاً بما رزق به، ولا ينبغي للمرء أن ينظر إلى من هو فوقه في النعم، وإنما ينبغي أن ينظر إلى من هو دونه فيها، فإن هذا أجدر ألا يزدري نعمة الله تعالى عليه، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» (رواه الترمذي وصححه الحاكم)، فإن من نظر إلى من دونه في النعم لم يعد ما رزق به منها قليلاً، ومن نظر إلى من فوقه فيها عد ما رزق به منها قليلاً.

> **الزكاة إحدى أدوات الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والدولة مسؤولة عن تفعيلها**

غير أن البعض ممن رزقهم الله تعالى ببعض النعم يكتمها، وقد يظهر من حاله أنه لم يُرزَقها، ومن هؤلاء مَن منَّ الله تعالى عليهم بنعمة المال، فهم في سعة منه، إلا أنهم يُظهرون من أنفسهم وأحوالهم خلاف ذلك، فلا يظهر أحدهم إلا الشكوى من ضيق ذات اليد، وعدم قدرته على الوفاء بحاجاته وحاجات أسرته الأساسية، والمبالغ التي استدانها من البنوك ومن الناس، وكثرة ما ينفق على علاج الأدواء التي أصيب بها أو أصيب بها ذووه، والأزمات التي تعصف بما يملك، وتعرض مشروعاته للكساد والخسران، وإظهار جانب الحاجة والفقر في ملبسه وهيئته وتصرفاته وسلوكه بصورة عملية، تكاد تقنع الرائي بصدق ما يظهره وما يدعيه، وهذا نوع من عدم شكر النعمة، وعدم التحدث بما أنعم الله تعالى به عليه، فإن الحق سبحانه وتعالى إذا أنعم على عبد فإنه يحب أن يظهر أثر هذه النعمة عليه.

وليس بالضرورة أن تكون النعمة مالاً حتى يظهر أثرها على من رزقها، بل قد تكون علماً نافعاً أو نحو ذلك.. ولذا فإنه يجب أن يظهر أثرها على من أنعم عليه بها، فقد روي عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين رضي الله عنه وعليه مطرف خز لم نره عليه قبل ولا بعد فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنعم الله عز وجل عليه نعمة، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمه على عبده»، وقد نكرت النعمة في الحديث، مما يدل على أن هذا التشريع يتعلق بكل ما أنعم الله تعالى به على عباده.

ويدل على هذا كذلك ما روي عن زهير بن أبي علقمة الضبعي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سيئ الهيئة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألك مال؟» قال: نعم من كل أنواع المال، فقال له: «فليُر عليك فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً، ولا يحب البؤس ولا التبؤس»، وعدم حب الله تعالى ذلك في حق من يفتعل التبؤس مع أن الله تعالى قد رزقه بما يرفع عنه هذه الحالة. أما من ابتلاه الله تعالى بالفقر وضيق ذات اليد، فلا حيلة له في إزالة آثار البؤس عن نفسه، إلا بالأخذ بأسباب هذه الإزالة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وعلى المسلم أن يتذكر دائماً قول الله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) ابراهيم٧.